

اذا وجدت بزوجهما احدهن العيوب الاربعة قلها ان تزده
منها الحنفي وهو الذي قطع منه الذكر والانتيان وقيد
في الجواهر بما اذا لم ينزل لان الخيار انما هو لعدم تمام
اللذة لا للوطي ولا لذكر لا تزده العقيم والحصى المقطوع
الا نثيين اذا نزل مثله وسئل الا نثيين لقطعها
وقطع الكتفة لقطع الذكر على الراجح كما يبيده كلام
ح ثم ان حكم حنفي ما يوكل فيه جازي لما فيه من
صلاح كونهما من غير كراهة وبني النبي عليه السلام
عن خصما الحنفي فقيل اني حريم لانه لا يتقصى القوه
وذهاب النسل منها مع ان المقصود منها الركوب
واما العقال والحبر فقال ابن يونس يجوز حنفيها
اذا لم ين فيه اعانة على الكفاد وقال ابننا الفرس
يكلن يجوز حنفاوه وحلوا الاجماع على حريم حنفا
الادبي ومنها الجبر وهو الذي قطع ذكره وانتياه
معا والمراد هنا عدم ما ذكره ولو خلقتة والعيوب بخلاف
البيع لانه يرد فيه بوجود العادة السلامة منه لان
التكاح مبني على الكرامة ومنها العنة لعنم العين
والعيني يطلق علي من ذكره كالزور وعلي المعترض
لكن ذكره المعترض دليل على ارادة الاول فهو من
عطف الخاير والعين لغة هو الذي لا يشتهي
النساء يقال امرأة عينية اي لا تشتهي الرجال
ومنها الاعتراض وهو الذي به الة كالة الرجال
ولكن لا يمتشرون بها كان عدم انتشاره في امارة
دونا

دونا اخري وبقومنا ورتقها وجزها وعظها واقضا
الكلام لان في عيوب الزوجة وهي حسة ولذا
اصنافا لخيرها منها العزن شي يبرز في فوج المرأة
يشبه قرنة الشاة تارة يكون عظما فيعسر علاجه
وتارة يكون لحما وهو الغالب فلا يعسر علاجه ومنها
الرتق بقر اوله وثانيه وهو اسداد مسلك الذكر
بحيث لا يمكن معه الجماع الا انه اذا اسد بعظم لا يمكن
مفاجمة ولحم امكنته ومنها الجوز وهو ثقب العرج لانه
مترخلا فاللأية الثلاثة والحق به الحنفي بحر العقم
والانف لكن المولف مشي فيما ياتيه ان غير عيب
حكاه باب البيع فتوعيب سوا كان بالعرج او بالتم
ومنها العفل بعن العين والفاحم يبرز في فوج المرأة
يشبه ادره الرجل ولا تسلط غالباً من رشح وقيل
نعوة في العرج تحددت عند الجماع ومنها الاقضا وهو
عبارة عن اختلال مسلكي الذكر والبول حتى يصير
مسلكا واحدا وقال الساجي هو زوال الحجز بين
مسلك البول ومخرج الكعابيط النبي ونوزع بان
هذا ليس معنى الاقضا وهو ظاهر في كونه يرد به انتهى
قبل العقد في محل حال من قوله يبرص الحنفي
اي الخيار يبرص وما عطف عليه كايضاة قبل تمام
العقد فلا يحتاج الي قول النثي قبل العقد ارحيمتها
واما ملحون بعده ففيم تفصيل اسأل اليه بقوله
ولها فقط الرد بل جذام البيه والبرص المحض الحارثي